

Distr.
GENERAL

A/CN.4/499
25 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

التقرير الرابع بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ١-٦٣
٢	ألف - الأعمال السابقة للجنة في الموضوع ١-٥٤
٢	١ - التقريران الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجهما ٢-١٦
٢	(أ) نتائج التقرير الأول (١٩٩٥) ٢-٦
٣	(ب) نتائج التقرير الثاني (١٩٩٦-١٩٩٧) ٧-١٦
٨	٢ - التقرير الثالث ونتائجه ١٧-٥٤
٨	(أ) نظر اللجنة في التقرير الثالث ١٨-٢٣
٩	(ب) نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي ... ٢٤-٣٨
١٢	(ج) المبادرات التي اتخذتها الهيئات الأخرى ٣٩-٤٣
١٣	(د) إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بـ "إعلانات عدم الاعتراف" ٤٤-٥٤
١٦	باء - عرض عام للتقرير الرابع ٥٥-٦٣

أولا - مقدمة

ألف - الأعمال السابقة للجنة في الموضوع

١ - يتضمن التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن قانون وممارسة التحفظات على المعاهدات عرضا مفصلا نسبيا للأعمال السابقة للجنة في الموضوع ونتائجها^(١). ولا داعي بالتالي إلى العودة إليها بتفصيل في هذا التقرير، اللهم إلا على سبيل إطلاع أعضاء اللجنة على التطورات التي استجذبت في هذا الموضوع منذ تحرير التقرير الثالث الذي أورد، هو نفسه، بعض التفاصيل المتعلقة بالانطباع الذي خلفه التقريران الأول والثاني^(٢). وتتعلق هذه التطورات الجديدة بنتائج التقريرين الأول والثاني (الفرع ١) من جهة، وبمناقشة التقرير الثالث داخل لجنة القانون الدولي نفسها وداخل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وبمختلف التطورات الأخرى اللاحقة، من جهة أخرى (الفرع ٢).

١ - التقريران الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجهما (أ) نتائج التقرير الأول (١٩٩٥)

٢ - درس المقرر الخاص بإيجاز، في تقريره الأول، المشاكل التي يطرحها الموضوع ولاحظ أن اتفاقيات فيينا ذات الصلة (اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦) تكتنفها ثغرات في مجال التحفظات تستدعي أن يعاد النظر في الموضوع على ضوء الممارسة التي اتبعتها الدول والمنظمات الدولية^(٣). ولأخذ فكرة أدق عن هذه الممارسة، وفقا للولاية التي أذنت بها لجنة القانون الدولي^(٤)، أعد المقرر الخاص استبيانين مفصلين بشأن التحفظات على المعاهدات، حتى يحيط بالممارسة التي تتبعها الدول من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى والمشاكل التي تعترضها. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الودية، إلى الرد بسرعة على هذين الاستبيانين^(٥)، وكررت طلبها في قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٦).

٣ - وإلى غاية تحرير التقرير الثالث^(٧)، أجابت ٣٢ دولة و ٢٢ منظمة دولية، على الاستبيانين جزئيا أو كليا. وقد وردت أسماؤها في التقرير الثالث^(٨). ومنذ ذلك الحين، لم تحل أي دولة^(٩) ردودها إلى الأمانة العامة، بينما وردت ردود منظميتين أخريين^(١٠).

٤ - ويرى المقرر الخاص أن "نسبة الرد"، التي تفوق النسبة التي تسجلها عادة استبيانات اللجنة، مشجعة في هذا الباب، وتدل على الأهمية التي يحظى بها الموضوع كما تؤكد أن دراسته تلبي حاجة فعلية. غير أن هذا لا يمنع من القول، في هذا الصدد، إنه لا يكفي أن ترد الردود من ٣٢ دولة من أصل ١٨٧ دولة عضو في الأمم المتحدة أو متمتعة بمركز مراقب فيها أرسل إليها الاستبيان و ٢٤ منظمة من المنظمات الدولية التي وجه إليها الاستبيان: فالردود لم ترد إلا من ١٧ في المائة من الدول و ٤٠ في المائة من المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن التوزيع الجغرافي للردود غير مرض: فقد وردت أساسا من الدول

الأوروبية (أو الدول المندرجة في عدادها) (١٩ ردا) ودول أمريكا اللاتينية (٨ ردود)؛ وإذا كانت خمسة بلدان آسيوية قد قدمت ردودها أيضا، فإن المقرر الخاص لم يتسلم أي رد من البلدان الأفريقية. كما أن إحدى المنظمات الدولية التي يتميز نشاطها في مجال الاتفاقيات بكثافة شديدة، وهي الجماعات الأوروبية، لم تجب حتى الآن على الاستبيان الذي وجه إليها.

٥ - ويدرك المقرر الخاص تماما العبء الواقع على كاهل الدوائر القانونية لوزارات الخارجية والمنظمات الدولية بسبب استبياني اللجنة ولا سيما الاستبيان المتعلق بالتحفظات الذي يتسم بطوله وإسهابه؛ ولا يخفى عليه أن الدول التي لم تجب عليه حتى الآن تملك وسائل أخرى لإبلاغ اللجنة بالمشاكل التي تواجهها وبتوقعاتها، ولا سيما عن طريق تدخلات ممثليها في اللجنة السادسة؛ فهو يولي أهمية قصوى لهذه الردود^(١١) غير أن هذه التدخلات لن تكون إلا بديلا ناقصا لا يغني عن الأجوبة على الاستبيان: فالاستبيان، من جهة، يكاد يكون وقائعا في جملته؛ وليس موضوعه تحديد "الأفضليات التشريعية" للدول والمنظمات الدولية، بل إن الغاية منه هي السعي، من خلال الردود، إلى وضع جرد لممارستها الفعلية، حتى تهتدي بها لجنة القانون الدولي في مهمتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ غير أن هذا لن يتأتى عن طريق التدخلات الشفوية المقتضبة بطبيعتها. ومن جهة أخرى، تأتي هذه الملاحظات بصورة بعدية، في حين أنه يسهل على لجنة القانون الدولي وعلى مقررها الخاص أن يكتيفا مقترحاتهما حسب الردود الواردة بصورة قبلية وأن يصوبها فيما بعد.

٦ - تلك هي الأسباب التي تدفع المقرر الخاص إلى أن يطلب بإلحاح من لجنة القانون الدولي أن توصي الجمعية العامة بأن توجه من جديد نداء إلى الدول والمنظمات الدولية التي لم تجب على الاستبيان حتى الآن تحثها فيه على الإجابة على الاستبيان وتحث الدول والمنظمات الدولية التي أجابت إجابات جزئية على استكمال إجاباتها.

(ب) نتائج التقرير الثاني (١٩٩٦-١٩٩٧)

٧ - نظرا لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات^(١٢) في دورتها الثامنة والأربعين، في ١٩٩٦. وقد فعلت في دورتها اللاحقة، في ١٩٩٧. وفي أعقاب نظرها، اعتمدت "الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان"^(١٣).

٨ - وفي الوقت ذاته، قررت اللجنة أيضا إحالة نص الاستنتاجات الأولية إلى أجهزة رصد معاهدات حقوق الإنسان. وفي رسائل مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أحيلت عن طريق أمين اللجنة، وجه المقرر الخاص نسخة من النتائج الأولية ومن الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، إلى رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة على الصعيد العالمي^(١٤)، ودعاهم إلى أن يحيلوا هذه الوثائق إلى اللجان التي يترأسونها ويوافوه بالملاحظات التي قد تثيرها تلك الوثائق. كما وجه رسالة مماثلة إلى رؤساء عدة هيئات إقليمية^(١٥).

٩ - ولم يقدم ملاحظاته، حتى الآن، سوى رئيسي هيئتين من هيئات الرصد ورئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٧). ومن جهة أخرى، شكر رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أمين لجنة القانون الدولي على الاستنتاجات الأولية التي أحالها إليه.

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٨)، أكد رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على دور أجهزة الرصد العالمية في عملية تطوير القواعد السارية وممارستها. وأعاد تأكيد آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالة ثانية، مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أشار فيها إلى ما يساور اللجنة من قلق حيال الآراء المعرب عنها في الفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية^(٩) وتؤكد أن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠^(١٠) "من شأنه أن يتغير بقدر ما تحظى الممارسات والقواعد التي تضعها هيئات الرصد العالمية والإقليمية بقبول عام". وأضاف قوله:

"وثمة نقطتان يجب تأكيدهما في هذا الصدد.

"أولاً، في حالة معاهدات حقوق الإنسان التي تنص على هيئة للرصد، تساهم ممارسة تلك الهيئة، من خلال تفسيرها للمعاهدة - وفقاً لاتفاقية فيينا - في تحديد نطاق الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. ومن ثم، فإن الآراء التي تعبر عنها أجهزة الرصد فيما يتعلق بعدم تعارض التحفظات، تشكل بالضرورة جزءاً من تطوير الممارسات والقواعد الدولية المتعلقة بها.

"ثانياً، يجب التأكيد على أن هيئات الرصد العالمية، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا بد وأن تكون على علم بالتزامات الدول الأطراف لكي تقوم بالمهام المنوطة بها بموجب المعاهدة التي أنشأتها. ويستتبع دور الرصد الذي تقوم به الاضطلاع بواجب تقييم عدم تعارض التحفظات، حتى ترصد امتثال الدول الأطراف للصك ذي الصلة. وعندما تخلص هيئة رصد إلى نتيجة بشأن عدم تعارض التحفظ، فإنها سترسي تعاملها مع الدولة الطرف على هذا الأساس، وفقاً لولايتها. وعلاوة على ذلك، فإنه في حالة هيئات الرصد التي تعالج بلاغات فردية، يكون للتحفظ على معاهدة، أو صك ينص على البلاغات الفردية، آثار إجرائية على عمل الهيئة نفسها وسيتعين بالتالي، عندما تتناول هيئة الرصد بلاغاً فردياً، أن تبث في أثر ونطاق التحفظ بغرض البت في قبول البلاغ.

"وتشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة القانون الدولي رأيها الوارد في الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية، والقائل بأن لهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق بأمور منها قبول تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها. ويستتبع ذلك أن تحترم الدول الأطراف الاستنتاجات التي تتوصل إليها هيئة الرصد المستقلة التي لها صلاحية رصد الامتثال للصك في إطار الولاية المنوطة بها."

١١ - وأبلغ رئيس لجنة مناهضة التعذيب، من جهته، أمين اللجنة بأن هذه الهيئة قد نظرت في الاستنتاجات الأولية للجنة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأنها تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها.

"وعلاوة على ذلك، تعتقد لجنة مناهضة التعذيب أن النهج الذي تتبعه هيئات الرصد المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في تقييم جواز إبداء تحفظ على معاهدة من المعاهدات أو في البت في هذا التحفظ، لضمان سلامة تفسير موضوع تلك المعاهدة وهدفها وصونها لهما، نهج يتماشى مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات."

١٢ - وأبلغ رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، رئيس اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالمناقشات المتعلقة بهذه المسألة خلال الاجتماع التاسع للرؤساء، المعقود في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وأشار فيها إلى أن رؤساء هيئات حقوق الإنسان، بعد أن ذكروا بتأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (حزيران/يونيه ١٩٩٢) ضرورة الحد من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أعربوا عن ارتياحهم للدور التي تقرر به لجنة القانون الدولي في استنتاجاتها الأولية لهيئات حقوق الإنسان في مجال التحفظات.

"غير أنهم يرون أن المشروع بصيغته الحالية حصري بما لا داعي له في جوانب أخرى ولا يولى العناية الكافية لكون معاهدات حقوق الإنسان، بحكم موضوعها والدور الذي تعترف به للأفراد، لا يمكن تناولها بنفس الطريقة التي يتم بها تناول معاهدات أخرى تتسم بخصائص مختلفة.

"ويعتقد الرؤساء أن صلاحية هيئة من هيئات الرصد في القيام بمهمتها المتمثلة في تحديد نطاق أحكام الاتفاقية ذات الصلة لا يمكن ممارستها بفعالية إذا منعت الهيئة من ممارسة وظيفة مماثلة فيما يتعلق بالتحفظات. وذكروا تحديداً، في اجتماعهم التاسع، بالتوصيتين العامتين اللتين اعتمدتهما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحفظات ولاحظوا المقترح الذي قدمته تلك اللجنة والداعي إلى اعتماد توصية أخرى بشأن الموضوع في إطار الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعرب الرؤساء عن تأييدهم الراسخ للنهج الوارد في التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وحثوا على تعديل الاستنتاجات التي اقترحتها لجنة القانون الدولي حتى تعكس بالتالي هذا النهج.

١٣ - وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة لا تشكل، بدقيق العبارة، ردوداً على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي، فإن المقرر الخاص يود أن يوجه انتباه اللجنة إلى التقرير المهم، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي وضعه الفريق العامل الثاني للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بالتحفظات على هذه الاتفاقية، والذي أحالته إليه شعبة النهوض بالمرأة، واعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة^(٣٠). ويدعو هذا التقرير الدول الأطراف في الاتفاقية والتي أبدت تحفظات عليها إلى أن تسحبها أو تعدلها. وتركز اللجنة

تحديداً على التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات^(٣١). وتعلن اتفاقها مع رأي المقرر الخاص القائل بأن "الاعتراضات التي تبديها الدول لا تعتبر مجرد وسيلة لممارسة الضغط على الدول المتحفظة وإنما تعد أيضاً بمثابة مبدأ توجيهي مفيد لتقييم مدى جواز إبداء التحفظ من جانب اللجنة ذاتها"^(٣٢). وتخلص إلى القول:

"إنه تقع على عاتقها بعض المسؤوليات بصفتها هيئة تتألف من خبراء أنيطت بهم مسؤولية النظر في التقارير الدورية المقدمة إليها. وتدخل اللجنة، لأغراض دراستها للتقارير المقدمة من الدول، في حوار بناء مع الدول الأطراف وتبدي تعليقات ختامية تعرب فيها عادة عن قلقها إزاء إبداء تحفظات على المادتين ٢ و ١٦^(٣٣) أو بشأن عدم قيام الدول الأطراف بسحب هذه التحفظات أو تعديلها."^(٣٤)

وأضافت اللجنة قائلة:

"ويرى المقرر الخاص [لجنة القانون الدولي] أن الحد من جواز إبداء التحفظات يشكل المسؤولية الأساسية للدول الأطراف. بيد أن اللجنة تود أن تسترعي انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى القلق العميق الذي أبدته بشأن عدد ونطاق التحفظات غير الجائزة. كما تعرب عن قلقها من أنه حتى حينما تقوم الدول بإبداء اعتراضات على هذه التحفظات، فإن الدول المعنية تتردد، على ما يبدو، في سحبها وتعديلها امتثالاً للمبادئ العامة للقانون الدولي"^(٣٥).

١٤ - ومن جهة أخرى، فإنه عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(٣٦)، أحالت خمس دول إلى الأمانة العامة تعليقاتها على الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في ١٩٩٧^(٣٧). وبصفة عامة، تعرب هذه الدول عن ارتياحها لاعتماد الاستنتاجات الأولية^(٣٨) ولإتاحة هذه الفرصة للتعليق عليها قبل أن تبت لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في المسائل التي أثّرت فيها. ووافقت الفلبين وموناكو على الاستنتاجات الأولية (وقدمت بعض الاقتراحات التكميلية). وأكدت الصين على الأهمية القصوى التي توليها للتعاون مع هيئات حقوق الإنسان غير أنها ترى وجوب أن تتقيد هذه الهيئات تقيداً صارماً بولايتها المحددة في المعاهدات، وأضافت أنه في حالة ما إذا كانت هذه المعاهدات لا تتضمن أحكاماً صريحة، فإن "جواز إبداء التحفظات على المعاهدات لا يندرج في إطار المهام والصلاحيات المخولة لهيئات الرصد"؛ واقترحت، علاوة على ذلك، الاستعاضة عن عبارة "طرائق الرقابة التقليدية" في الفقرة ٦ بعبارة "الطرائق المستقرة"^(٣٩) وحذف الفقرة ١٢ حتى لا تولد انطباعاتاً بأن الممارسات والقواعد الإقليمية تختلف عن الممارسات والقواعد السارية المفعول على الصعيد العالمي أو أن لها أولوية عليها^(٤٠). وتتفق الصين مع ليختنشتاين على أن تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية قد يكون صعباً من الناحية العملية^(٤١). وفي ختام ملاحظاتها، توجه ليختنشتاين انتباه اللجنة إلى النقاط التالية التي ترى أنها تستحق أن تولى لها عناية خاصة:

- إعادة النظر في العلاقة بين الفقرتين ٥ و ٧ من الاستنتاجات الأولى؛
- التوسع في دراسة إمكانية صياغة بروتوكولات إضافية. وعندها يمكن للجنة أن تنظر في مسائل من قبيل جدواها وفائدتها من الناحية العملية، بما في ذلك الإطار الزمني؛
- وضع اقتراحات عملية وملموسة في المستقبل المنظور لمعالجة الحالة الراهنة المتسمة بغموض فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان؛
- إدراج تعليقات على الأثر القانوني للاعتراضات التي تصدر عن الدول الأطراف على تحفظات تبديها دول أطراف أخرى؛
- دراسة إمكانية تعزيز الدور الذي تقوم به الجهات الوديدة للمعاهدات المتعددة الأطراف.
- أما سويسرا التي اكتفت بتأكيد تعليقات وملاحظات وفدها في اللجنة السادسة، فركزت أيضا في هذه المناسبة على دور الجهات الوديدة وعلى ما تتسم به في نظرها أحكام الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولى من تناقض (مع أحكام الفقرة ٤) وارتأت أن اختصاص هيئات الرصد في مجال التحفظات لا يمكن تقييمه إلا استنادا إلى كل صك تأسيسي وعلى ضوء الإرادة التي عبرت عنها الدول الأطراف^(٣٢).
- ١٥ - وما يرد أدناه من مقتطفات مسهبة لردود الدول وهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إنما يرد على سبيل إطلاع أعضاء لجنة القانون الدولي. غير أن المقرر الخاص لا يرى أن من المفيد أن تناقش من جديد في هذه المرحلة الاستنتاجات الأولى التي اعتمدها اللجنة في ١٩٩٧. ورغم أن اعتماد هذه الاستنتاجات لم يكن في نظره سابقا لأوانه، للأسباب التي سعى إلى شرحها في التقرير الثالث^(٣٣)، فإنه يرى أنه من الأفضل ألا تنقح رسميا الاستنتاجات التي اعتمدت منذ سنتين؛ ذلك أن تنقيحا من هذا القبيل لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا: فمن جهة، الأمل معقود على أن ترد دول وهيئات أخرى من هيئات حقوق الإنسان (وأن تقوم الدول والهيئات التي ردت باستكمال ردودها)؛ ومن جهة أخرى، وهو الأهم، يبدو من المنطقي ألا تعود اللجنة إلى هذا الجانب من الموضوع إلا عندما تنتهي من دراسة مجموع المسائل الموضوعية المتعلقة بنظام التحفظات على المعاهدات، وهذا ما يتعين أن يتم في السنة القادمة، أو في سنة ٢٠٠١ على أبعد تقدير. وعندها، سيقترح المقرر الخاص، على غرار ما أشار إليه في تقريره الثالث^(٣٤)، أن يقدم مشروع الاستنتاجات النهائية بشأن النقط التي أثبتت في الاستنتاجات الأولى؛ ويمكن، عند الاقتضاء إدراج هذه الاستنتاجات في دليل الممارسة (على الرغم من أنه ليس من المؤكد أنها قابلة للإدراج بطبيعتها). ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض أثناء مناقشات اللجنة في الدورة الخمسين.

١٦ - ومن جهة أخرى، أدرج المقرر الخاص في مرفق تقريره الثاني قائمة المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وقد أشير إلى ذلك في التقرير الثالث^(٣٥)، وستصدر في وقت متزامن مع صدور هذا التقرير صيغة مستكملة لهذه الوثيقة^(٣٦).

٢ - التقرير الثالث ونتائجه

١٧ - يتألف التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات^(٣٧) من فصلين تتفاوت أهميتهما إلى حد كبير. الفصل الأول المعنون "مقدمة" يقوم بنفس المهمة التي يقوم بها الفصل الحالي: إذ يستعرض الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، ويتضمن عرضاً عاماً للتقرير، يكتسي طابعاً منهجياً في أساسه^(٣٨). أما الفصل الثاني، فجاء تحت عنوان "تعريف التحفظات (والإعلانات التفسيرية)"^(٣٩). واستعرض المرفق مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في إطار دليل الممارسة^(٤٠).

(أ) نظر اللجنة في التقرير الثالث

١٨ - نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخمسين، في التقرير الثالث بشأن قانون التحفظات على المعاهدات، على ثلاث مراحل.

١٩ - ففي المرحلة الأولى، ناقشت اللجنة الجزء المتعلق في التقرير بتعريف التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف ومشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بها^(٤١)، وأحالته إلى لجنة الصياغة (غير أنه في أعقاب المناقشة في الجلسة العامة التي تناولت مشروع المبدأ التوجيهي ١ - ١ - ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن موضوع "تحفظات عدم الاعتراف"^(٤٢)، أعلن هذا الأخير أنه مقتنع بأنه كان مخطئاً حينما اعتبر، في البداية، أن الأمر يتعلق بتحفظات بالمعنى القانوني للكلمة^(٤٣). ولذلك يقترح أدناه^(٤٤) مشروع مبدأ توجيهي يعكس موقف الغالبية العظمى لأعضاء لجنة القانون الدولي، ويسره أن ينضم إليهم).

٢٠ - وفي المرحلة الثانية، وبعد أن أدخلت لجنة الصياغة عدداً من التعديلات على هذه المشاريع، درست لجنة القانون الدولي النصوص المعدلة واعتمدتها بعد أن أدخلت عليها تنقيحات طفيفة نسبياً على مشاريع المبادئ التوجيهية التالية: ١-١ (تعريف التحفظات)؛ و ١-١-١ (موضوع التحفظات)^(٤٥)، و ٢-١-١ (الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظ)، و ٣-١-١ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)^(٤٦)، و ٤-١-١ (التحفظات التي يتم إبدائها عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)^(٤٧)، و ٧-١-١ (التحفظات المبداة بصورة مشتركة)^(٤٨). وزيادة على ذلك، اعتمدت اللجنة نص مبدأ توجيهي "احتياطي"، اقترحه المقرر الخاص بناءً على طلب عدة أعضاء^(٤٩)، وأوضح أن "أن تعريف إعلان من الإعلانات الانفرادية بأنه تحفظ لا يحكم مسبقاً على مقبوليته ولا على الآثار المترتبة عليه بموجب القواعد المتعلقة بالتحفظات"^(٥٠). ومن جهة أخرى، تقرر، باتفاق تام مع المقرر الخاص، أن تحال إلى لجنة الصياغة من جديد مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦ المتعلقين بـ "التحفظات الموسعة"، ما دامت صيغة المقرر الخاص والصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة نفسها غير مرضيتين تماماً فيما يبدو.

٢١ - وفي المرحلة الثالثة، أقرت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد التي اعتمدها، والتي وردت في تقريرها إلى الجمعية العامة^(٥١). غير أن المقرر الخاص يود أن يشير إلى جانب غير مرض في الإجراء المتبع، رغم أن العادة جرت على اتباعه. فإذا كان قراء تقرير لجنة القانون الدولي يستفيدون من موجز المناقشات المتعلقة بالمشاريع التي لم تعتمد بصفة نهائية^(٥٢)، فإنهم يحرمون، خلافاً لذلك، من موجز المناقشات المتعلقة بالأحكام التي تم إقرارها، على اعتبار أن التعليقات المتعلقة بها تقوم مقامها. وهذا تصور يشدد حوله الجدل: فلموجز المناقشات، من جهة، وللتعليقات، من جهة أخرى، وظائف مستقلة تلبي احتياجات مختلفة. وعلاوة على ذلك، ليس من المنطقي أن يرد موجز للمناقشات المتعلقة بحكم لم يعتمد ولم يرفق بتعليقات لضيق الوقت في الوقت الذي تغفل فيه المناقشات المتعلقة بمشاريع مواد أخرى أو مشاريع مبادئ توجيهية تأتي إقرارها نهائياً وتمكن المقرر الخاص والأمانة من توفير الوقت اللازم لإعداد تعليق عليها، وهي مناقشات قد لا تخلو بدورها من أهمية. فهذه الممارسة ليس من شأنها أن تشجع المقررين الخاصين على التعجيل بتحرير التعليقات على الأحكام المعتمدة في قراءة أولى.

٢٢ - وفي أعقاب الدورة الخمسين، تمكن المقرر الخاص من تقديم الجزء المخصص في تقريره الثالث^(٥٣) للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٥٤). غير أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتم تبادل الآراء بشأن هذا الجزء من التقرير الثالث إلا بصورة محدودة ولم يحل إلى لجنة الصياغة إلا مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ المتعلقة بالتعريف العام للإعلانات التفسيرية^(٥٥).

٢٣ - أما الجزء المخصص في التقرير الثالث لـ "لتحفظات" ولإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية^(٥٦)، فإنه لم ينظر فيه، بل إنه لم يعرض بتاتا.

(ب) نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي

٢٤ - وبمناسبة مناقشة الجزء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات في تقرير لجنة القانون الدولي^(٥٧)، أثارت بعض الوفود من جديد بعض المسائل التي نظر فيها في السنوات الفارطة. وأجمعت هذه الوفود على الإعراب مجدداً عن رغبتها في عدم وضع نظام فيينا موضع التساؤل^(٥٨)، رغم أن بعض الوفود ارتأت وجوب تطبيق نظام خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(٥٩)، بينما عارضه البعض الآخر معارضة شديدة^(٦٠).

٢٥ - ووجهت عدة وفود الانتباه إلى الأهمية المتزايدة التي يكتسبها الموضوع^(٦١) وأكدت الجدوى العملية التي يتميز بها، بالنسبة للدول، دليل الممارسة عند إنجازها^(٦٢). وتكتسي هذه النقطة أهمية خاصة في نظر المقرر الخاص: فأول مرة تتمكن الدول من التقييم الملموس للشكل الذي يمكن أن يتخذه دليل الممارسة المقبل، الذي قدمت أولى مبادئه التوجيهية إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليقات، وفقاً للقرارات المتخذة في ١٩٩٧^(٦٣). ومما يبعث على الارتياح ملاحظة أن هذه العملية فيما يبدو مقنعة للدول التي أعربت عن رأيها بهذا الشأن، وأن أحداً لم ينتقد الشكل المعتمد.

٢٦ - وفيما يتعلق على وجه التحديد بعملية التعريف التي انكبت عليها اللجنة في السنة الماضية، وبات من المتعين أن تنجزها هذه السنة، فإن أغلبية الوفود التي أعربت عن رأيها في هذا الصدد ارتأت أن هذه العملية مفيدة، بل وهامة للغاية^(٦٤)، وإن ارتأت بعض الوفود عدم الوقوف عند هذا الحد^(٦٥). غير أنه، كما أشارت إلى ذلك بعض الوفود، ولاحظه المقرر الخاص من جديد^(٦٦)، من المناسب عدم الخلط بين تعريف التحفظات، من جهة، وبين شروط جوازها من جهة أخرى: فبتقرير ما إذا كان إعلان انفرادي يشكل تحفظاً أم لا يتأتى، على وجه التحديد، تطبيق أو عدم تطبيق النظام القانوني للتحفظات عليه، وبالتالي تقييم جوازه.

٢٧ - وهذا هو السبب الذي دفع الأغلبية الساحقة للوفود إلى مساندة اعتزام المقرر الخاص تعريف الإعلانات التفسيرية بالمقارنة مع التحفظات والقيام في الوقت ذاته بدراسة النظام القانوني لهذه ولتلك^(٦٧). كما ساندت بعض الدول موقف المقرر الخاص من موضوع تعريف الإعلانات التفسيرية^(٦٨) أو "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٦٩)، رغم أن اللجنة لم تتمكن من النظر في هذه الجوانب من التقرير الثالث في دورتها الخمسين^(٧٠).

٢٨ - أما فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة، فإنها حظيت بموافقة عامة لدى عدة وفود^(٧١)، وإن كانت بعض الوفود الأخرى قد انتقدتها، في جوانب تفصيلية منها عموماً، أو قدمت اقتراحات في الصياغة تستحق الاهتمام^(٧٢).

٢٩ - واقترح وفدان تعديلات على المبدأ التوجيهي ١-١، ترمي إلى الاستعاضة عن كلمة "تعديل" بعبارة "الحد من" أو عبارة "تضييق نطاق"^(٧٣). غير أن هذا يعني تعديل تعريف اتفاقية فيينا^(٧٤)، كما أشار إلى ذلك أحد الوفود ولاحظه المقرر الخاص، وهو أمر قررت اللجنة تفاديه قدر المستطاع^(٧٥). وأقر المتدخلون الآخرون الأسلوب المركب المتبع في اعتماد التعريف العام الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١-١.

٣٠ - غير أن أربعة وفود وجهت الانتباه إلى المشاكل التي يطرحها حدوث ظاهرة خلافة الدول على النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات، بما فيه التعريف ذاته^(٧٦). واتفقت على أنه تكفي العودة إليها عندما تتناول اللجنة التحفظات من هذه الزاوية، وهذا ما قررت القيام به في فصل خاص في دليل الممارسة^(٧٨).

٣١ - ووافقت عدة وفود^(٧٩) على المبدأ التوجيهي ١-١-١، غير أن وفوداً أخرى تساءلت عن درجة دقة هذا المبدأ التوجيهي، التي قد تبدو غير كافية^(٨٠)، بينما شكك أحد الوفود في إمكانية إبداء تحفظات "شاملة"^(٨١) (transversales). وفي رأي المقرر، فإن هذه الإمكانية تعززها ممارسة عامة^(٨٢) بقدر قد يكون من العبث ومن غير المجدي وضعها موضع التساؤل. ومن جهة أخرى، لعله من الملائم إضفاء قدر أكبر من الدقة على صيغة هذا المبدأ التوجيهي. غير أنه يعتقد أن اعتماد تعريف للإعلانات التفسيرية قد يكفي لتبديد الغموض. وستكون إعادة النظر، التي قررت اللجنة القيام بها فعلاً^(٨٣)، في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ على ضوء تعريف الإعلانات التفسيرية، مناسبة لاتخاذ موقف نهائي في هذا الصدد.

٣٢ - وينسحب هذا الأمر أيضا على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣^(٨٤) الذي لا بأس من الإشارة إلى أنه قد تم إقراره عموماً^(٨٥). غير أن أحد الوفود تساءل عما إذا كان من الملائم توسيع نطاقه ليتجاوز الحالات المتعلقة بالاستعمار^(٨٦) وقدم وفد آخر اقتراحات ترمي إلى إدخال تعديلات على الصياغة^(٨٧).

٣٣ - وحظي مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ بالإجماع^(٨٨)، شريطة إمكانية الإشارة إلى الإشعارات بالخلافة في حالة خلافة الدول^(٨٩). كما حظي بالإجماع المبدأ التوجيهي ١-١-٤^(٩٠)، و ١-١-٧ اللذان أكدت عدة وفود، في معرض قبولهما، على أنهما يندرجان في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي^(٩١).

٣٤ - وعلقت بعض الوفود على مشروع المبدأ التوجيهي "الاحتياطي" غير المرقم، وأقرته أيضاً^(٩٢).

٣٥ - وتفضلت وفود عديدة بالجواب على السؤال المطروح في الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين^(٩٣). وعلى غرار ما اقترحه المقرر الخاص^(٩٤)، أجمع على أن الإعلان الانفرادي الذي بموجبه تلتزم دولة (أو منظمة دولية) بما يتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها معاهدة من المعاهدات لا يعتبر تحفظاً^(٩٥)؛ غير أن بعض الوفود أوضحت، من خلال بيانات معززة بالبراهين، أن الأمر قد يختلف عندما تنصرف نية الدولة المتحفظة إلى إحلال التزام محل آخر^(٩٦).

٣٦ - وفيما يتعلق بالإعلانات الانفرادية التي تنوي بها الدولة زيادة الحقوق المترتبة على معاهدة، فإن الردود كانت على قدر أكبر من التدقيق - وهذا ما يؤكد الطابع الحساس للمشكل الذي اصطدمت به اللجنة في دورتها الخمسين^(٩٧). غير أن الانطباع العام فيما يبدو، هو أنه إذا كان من المتعين تناول المشكل صراحة بغية تبديد كل غموض^(٩٨)، فإن تلك الإعلانات لا تعتبر تحفظات بمفهوم قانون المعاهدات، ومن ثم فإنه لا يسري عليها^(٩٩). على أن بعض الوفود أوضحت أن تلك الإعلانات تخضع، بالتالي، للقواعد العامة المتعلقة بالأعمال الانفرادية^(١٠٠). كما لوحظ في هذا الصدد أن من الملائم تمييز الالتزام الذي ينصب عليه التحفظ، حسب طبيعته العرفية أو طبيعته الاتفاقية الصرفة^(١٠١).

٣٧ - وستكون هذه العناصر قيمة للغاية، عندما تنظر اللجنة من جديد في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦، في دورتها الحادية والخمسين.

٣٨ - وينسحب القول نفسه على بعض التعليقات التي أبديت بشأن موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ (حسب الترتيب الذي اعتمدته المقرر الخاص) المتعلق بـ "تحفظات عدم الاعتراف"، الذي ستواصل اللجنة دراسته هذه السنة^(١٠٢). وللأسف، فإن هذه التعليقات كانت نادرة؛ وكلما ما يمكن استخلاصه منها هو أن المسألة، في رأي الوفود التي أعربت عن رأيها في الموضوع، يتعين أن تكون موضوع مبدأ توجيهي في دليل الممارسة^(١٠٣). وارتأى وفدان أن المسألة تندرج إلى حد بعيد في مسألة الاعتراف بالدول في القانون الدولي أكثر مما تندرج في قانون المعاهدات^(١٠٤).

(ج) المبادرات التي اتخذتها الهيئات الأخرى

٣٩ - كان المقرر الخاص، في تقريره الثالث، قد وجه الانتباه إلى جانب آخر من الأهمية التي اتسم بها موضوع التحفظات على المعاهدات والذي تجسد في المبادرات التي اتخذتها هيئتان تربطها باللجنة روابط تعاون وهما: مجلس أوروبا واللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية^(١٠٥). فقد واصلت هاتان الهيئتان أعمال نظريتهما في هذا الموضوع في ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤٠ - فنيما يتعلق باللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية، أشار التقرير الثالث إلى تأكيد هذه الأخيرة على موضوع التحفظات على المعاهدات في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في نيودلهي من ١٣ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ تحت رئاسة السيد ب.س. راو^(١٠٦). وفي هذه الدورة، خصص لموضوع التحفظات على المعاهدات اجتماع، ترأسه السيد راو أيضاً، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وقد تفضل السيد ياماندا بتمثيل رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات في هذا الاجتماع.

٤١ - ويستفاد من هذا التقرير الذي وضعه السيد و. ز. كامل^(١٠٧)، الذي عين مقرراً لهذا الاجتماع الخاص، أن المشاركين انكبوا أساساً على دراسة الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ١٩٩٧^(١٠٨). وتمخضت مناقشاتهم عن نقط الاتفاق الرئيسية التالية:

(أ) إن نظام التحفظات الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد ترسخ ولا داعي لتعديله؛

(ب) إنه نظام يتسم على وجه الخصوص بالمرونة ويجمع على نحو مرض بين حق الدول في إبداء التحفظات والحفاظ الضروري على موضوع المعاهدة وهدفها؛

(ج) إن إدخال تباينات على النظام الساري على شتى فئات المعاهدات، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، لن يكون بالأمر المرضي، وبناءً عليه؛

(د) عارضت أغلبية المشاركين الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية^(١٠٩).

٤٢ - ومن جهة أخرى، واصل فريق الاختصاصيين بشأن التحفظات على المعاهدات الدولية الذي أنشأته لجنة وزراء مجلس أوروبا^(١١٠) أعماله وعقد اجتماعاً في باريس من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تحت رئاسة رئيسه، ممثل النمسا. وفي هذا الاجتماع، قام الفريق بتبادل سريع للآراء مع المقرر الخاص بشأن حالة الأعمال في لجنة القانون الدولي واستمع إلى بيان للسيد بيير هنري أمبير، مدير حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والاختصاصي المرموق في مسألة التحفظات على المعاهدات. كما نظر في الوثيقة المعنونة "بنود الاعتراض النموذجية للاعتراض على التحفظات غير الجائزة على المعاهدات الدولية" التي أعدها وفد

السويد، وفي وثيقة معنونة "المسائل الرئيسية المتعلقة بالتحفظات في شتى مراحل عملية إبرام المعاهدات (التفاوض، والتوقيع، والتصديق) ومرحلة ما بعد التصديق".

٤٣ - وبعد أن تحول هذا الفريق إلى فريق خبراء معني بالتحفظات على المعاهدات الدولية، اعتمد، في اجتماع عقد في فيينا في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، مشروع توصية بشأن الردود على التحفظات غير الجائزة على المعاهدات الدولية مشفوعا بمذكرة تفسيرية، أحيلت إلى لجنة الخبراء القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي^(١١١). وإذا اعتمدت هذه التوصية، فإن لجنة وزراء مجلس أوروبا ستدعو حكومات الدول الأعضاء إلى الاسترشاد بالبنود النموذجية للرد على التحفظات المرفقة بالتوصية^(١١٢).

(د) إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بـ "إعلانات عدم الاعتراف"
٤٤ - على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد قررت أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ المتعلق بـ "تحفظات عدم الاعتراف"^(١١٣)، فإن اللجنة لم تنظر في هذا الحكم، ونظرا للظروف الخاصة لهذه الإحالة، ولما كانت لجنة الصياغة ستجد نفسها في وضع تتحمل فيه مسؤولية اتخاذ قرارات مبدئية تتجاوز مهمتها، فإن المقرر الخاص ارتأى من المفيد أن يوضح في هذا التقرير هذه المسألة التي يعتقد أنه ارتكب بشأنها خطأ.

٤٥ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه^(١١٤)، فإن المقرر الخاص كان قد اقترح، في تقريره الثالث، مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ المتعلق بـ "تحفظات عدم الاعتراف". وجاء نص هذا المشروع كما يلي:

"الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة بينها وبين دولة أو عدة دول أخرى لا تعترف بها يشكل تحفظا، أيا كان التاريخ الذي يصدر فيه"^(١١٥).

٤٦ - واستنادا إلى هذا الاقتراح، أشار المقرر الخاص إلى أنه يرى أن الإعلانات التي توصف عادة بأنها "تحفظات عدم الاعتراف" تنقسم في الحقيقة إلى فئتين:^(١١٦) ففي بعض الحالات، تقوم الدول بـ "إجراء احتياطي" بسيط تذكر فيه بأن مشاركتها في معاهدة يكون طرفا فيها أيضا كيان لا تعترف له بصفة الدولة لا يعني أي اعتراف منها به، وذلك وفقا لممارسة مستقرة؛ وفي حالات أخرى، تستبعد الدول صراحة تطبيق معاهدة بينها وبين الكيان غير المعترف به. فإذا كان مما لا شك فيه، في الحالة الأولى، أن تلك الإعلانات التي لا أثر لها على تطبيق المعاهدة، لا تعتبر تحفظات، فإن المقرر الخاص اعتقد، في البداية، أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالإعلانات الانفرادية من الفئة الثانية. واستند في ذلك إلى أن تعريف فيينا^(١١٧) لا يستبعد أن يكون للتحفظ أثر من حيث الاختصاص الشخصي.

٤٧ - وخلال المناقشة التي جرت في اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الخمسين^(١١٨)، أعرب عن آراء متباينة للغاية بهذا الشأن. وأقر بعض المتدخلين التمييز الذي قام به المقرر الخاص^(١١٩). غير أن الانطباع العام للنقاش خلص بوضوح إلى نتيجة معاكسة لما أقره المقرر الخاص.

٤٨ - وأكد على ما يلي:

- إن نظام التحفظات، ولا سيما نظام الاعتراضات، يصعب للغاية تطبيقه على "تحفظات عدم الاعتراف"^(١٢٠)؛
- كما يستفاد من الممارسة أن هذه الإعلانات كثيرا ما تصدر عندما تستبعد المعاهدة التي صدرت الإعلانات بشأنها إبداء التحفظات استبعادا باتا^(١٢١)؛
- إن هذه الإعلانات المستبعدة لتطبيق المعاهدة برمتها فيما بين الدولتين المعنيتين لا تطابق تعريف معاهدة فيينا^(١٢٢)؛
- ولا تتعلق بتنفيذ معاهدة، بل ترمي إلى حرمان كيان من أهلية الالتزام بمعاهدة^(١٢٣)؛
- وتكون ذات طابع سياسي^(١٢٤).

وعلاوة على ذلك، لوحظ أن ما ورد ضمنا في الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص^(١٢٥)، من إمكانية إصدار هذه الإعلانات في أي وقت من شأنه أن يولد تعقيدات خطيرة وألا يتلاءم والتعريف العام للتحفظات^(١٢٦).

٤٩ - ونظرا لهذه الصعوبات، اقترح بعض المتدخلين عدم تناول إعلانات عدم الاعتراف في دليل الممارسة^(١٢٧). غير أن المقرر الخاص يعتقد أن الصعوبات التي كشفت عنها المناقشة لا تستوجب سكوت دليل الممارسة على طبيعة هذه الإعلانات. بل إنه يرى أن ما يتميز به المشكل من صعوبة وأهمية هو الذي يجعل وضع حل واضح له أمرا ملائما^(١٢٨). كما أنه لا يتجاهل الحجة القائلة بأن المشكل المحوري هو مشكل عدم الاعتراف وهو تبعي بالنسبة لقانون المعاهدات^(١٢٩). ومن المناسب بالتالي أن يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي الذي ستعتمده اللجنة على ما هو ضروري في هذا الإطار وأن تمتنع عن "التوسع" في المسائل المتعلقة بالاعتراف بالدول بصفة عامة وآثار عدم الاعتراف.

٥٠ - والمهم في هذا الصدد هو أن تحدد اللجنة ما إذا كانت إعلانات عدم الاعتراف تعتبر تحفظات (أو إعلانات تفسيرية) أم لا. ومن هذا المنظور، قلما يجدي تحديد ما إذا كانت هذه الإعلانات تشكل فئة خاصة^(١٣٠)، فعلاوة على كون اللجوء إلى فكرة "الفئة الخاصة" يعد دائما حل الملاذ الأخير واعترافا بالعجز، فإن ذلك يعني أن الأمر لا يتعلق بتحفظات، وهو ما يكفي لأغراض هذا المشروع. وسيكون الأمر مختلفا لو تعلق بإعلانات تفسيرية، على غرار ما ذهب إليه بعض القول^(١٣١)؛ غير أن هذا الوصف لا يبدو مقنعا: إذ أن هذا الإعلان يرمي إلى تدقيق أو توضيح المعنى الذي يعطيه الطرف المعلن لمعاهدة أو لأحكام معينة منها^(١٣٢)، غير أن الأمر ليس كذلك في حالة إعلانات عدم الاعتراف التي يكون لها أثر على تطبيق المعاهدة، غير أنها لا تفسرها بتاتا.

٥١ - والمقرر الخاص ليس مقتنعا تماما ببعض الحجج المقدمة بشأن إطلاق نعت التحفظات على إعلانات عدم الاعتراف التي ترمي إلى استبعاد تطبيق معاهدة في العلاقات بين الطرف المعلن والكيان غير المعترف به. وهكذا، فإنه لا يعتقد أن التقييم السياسي حتما الذي يكون وراء هذا الصنف من الإعلانات عامل يتيح تمييز هذه الإعلانات عن التحفظات: فهذه الأخيرة كثيرا ما تستجيب هي أيضا لشواغل سياسية، دون أن ترتفع عنها صفة التحفظ. كما يستخلص من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في دورتها الخمسين^(١٣٣) أنه قد تقوم تحفظات "شاملة" "transversales" تهم تطبيق المعاهدة برمتها وأن هذه الحقيقة، فيما يبدو له، يصعب دحضها ما لم توضع موضع التساؤل تلك الممارسة الشائعة للغاية والتي لم يسبق أن نوزع فيها^(١٣٤). كما أن المقرر الخاص لا يتجاهل أن الدولة المعترضة يمكنها، عن طريق اعتراض، مشفوع بتعبير واضح عن رفضها الارتباط بالدولة المتحفظة، أن تمنع دخول معاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٣٥). فلا نرى للوهلة الأولى مانعا من أن يتم ذلك أيضا عن طريق إبداء تحفظ.

٥٢ - غير أن هذا لا يمنع من القول إن الحجج الأخرى المدلى بها في الدورة الخمسين للجنة بشأن وصف هذه الإعلانات بالتحفظات قوية للغاية^(١٣٦). ويسري هذا القول على صعوبة تطبيق نظام التحفظات عليها، إن لم تكن استحالة تطبيقها عليها، كما يسري على المشاكل المتشعبة الناجمة عن الاعتراضات التي قد تواجهها. ولا يعقل أيضا أن تعتبر إعلانات من هذا الصنف محظورة بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، إذا كانت المعاهدة المعنية تحرم التحفظات أو تسمح ببعضها على سبيل الحصر^(١٣٧). وعلاوة على ذلك، فإنه على مستوى نظري إلى حد بعيد، لا تنصب هذه الإعلانات، بخلاف التحفظات، على المعاهدة نفسها أو على أحكامها، بل على أهلية كيان غير معترف بها للالتزام بالمعاهدة، على غرار ما أكدته عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي^(١٣٨).

٥٣ - وفي ظل هذه الظروف، فإن الحل الوحيد المعقول فيما يبدو هو اتخاذ موقف مخالف للموقف المقترح في التقرير الثالث والنص في دليل الممارسة على أن إعلانات عدم الاعتراف، سواء كانت "إعلانات احتياطية" أو كانت ترمي إلى استبعاد تطبيق معاهدة بين الجهة المصدرة لها والكيان غير المعترف به، لا تعتبر تحفظات، ولا إعلانات تفسيرية^(١٣٩). ويمكن صوغ مبدأ توجيهي بهذا المعنى، على أن يبقى ترقيمه مؤقتا^(١٤٠)، ويكون نصه كالتالي:

"١-٧ مكررا إعلانات عدم الاعتراف

"لا يعتبر تحفظا، ولا إعلانا تفسيريا الإعلان الانفرادي الذي تبين به الدولة أن مشاركتها في معاهدة لا يعني ضمنا الاعتراف بكيان لا تعترف بكونه دولة، حتى وإن كان هذا الإعلان الانفرادي يرمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المعلنة والكيان غير المعترف به".

٥٤ - ولا يخفي المقرر الخاص أن هذا الاقتراح، الذي صيغ بالسلب، قد يخيب آمال البعض، غير أنه كما لاحظ البعض الآخر^(١٤١)، ليس أسلوبا شاذا^(١٤٢)، وهذه النتيجة التي توصلت إليها أغلبية أعضاء لجنة القانون

الدولي، تفي بالغرض من الجزء المخصص للتعريفات في دليل الممارسة: إذ تسمح بتحديد ما إذا كان إعلان من الإعلانات الانفرادية "أيا كان صيغته أو تسميته" يعتبر تحفظا يخضع للقواعد السارية على التحفظات. وهذا ما لا ينسحب على "تحفظات عدم الاعتراف".

باء - عرض عام للتقرير الرابع

٥٥ - في أعقاب النظر في التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، استنتج المقرر الخاص ما يلي:

"(ب)^(١٤٣) ينبغي أن تحاول اللجنة اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات. وعملا بالنظام الأساسي للجنة وممارستها المعتادة، سيتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع التعليقات عليها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية المتعلقة بالتحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مقترنة ببنود نموذجية؛

(ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه بمرونة وإذا رأت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيرا، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

(د) توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦." (١٤٤)

٥٦ - وقد أقرت هذه الاستنتاجات عموما سواء في اللجنة السادسة أو في لجنة القانون الدولي نفسها ولم توضع موضع التساؤل أثناء النظر في التقريرين الثاني والثالث^(١٤٥). وتشكل في رأي المقرر الخاص مبادئ توجيهية عامة من الملائم أن تركز عليها دراسة الموضوع.

٥٧ - وقد حرر هذا التقرير حسب الطريقة العامة الوارد وصفها في التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات^(١٤٦). فهذه الدراسة تتسم بما يلي:

- إنها دراسة تقريبية (فليس بوسع المقرر الخاص أن يستعرض الوثائق الغزيرة المتوفرة بشأن هذا الموضوع^(١٤٧) بالطريقة المنهجية التي كان يرغب في اتباعها)؛

- وهي دراسة تستند إلى "نظام فيينا" (حيث أن المنطلق في البراهين يظل هو أحكام اتفاقيات فيينا الثلاث لقانون المعاهدات لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ التي عرضت أعمالها التحضيرية وثغراتها وتطبيقاتها بطريقة منتظمة قدر الإمكان)؛

- وهي دراسة "مركبة" من حيث أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا تجمع في صيغة مبادئ توجيهية مستقلة، كلما كان موضوعها يسمح بذلك، وتدرج في بداية كل باب من الأبواب المختلفة لدليل الممارسة.

٥٨ - وغطى التقرير الثالث، المخصص لتعريف التحفظات، الجزء الأساسي في الفصل الثالث من "المخطط العام المؤقت للدراسة" الوارد في الفصل التمهيدي للتقرير الثاني^(١٤٨). وقد أغفل لأسباب مختلفة بابان من الأبواب المعلن عنها، وهما باب "التمييز بين التحفظات والطرق الأخرى لتعديل تطبيق المعاهدات" وباب "النظام القانوني للإعلانات التفسيرية".

٥٩ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، كان الإغفال مقصودا. وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث^(١٤٩)، فإن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية يطرح مشاكل متشعبة يتطلب حلها أن تكرر لها لجنة القانون الدولي الكثير من الوقت، مما سيؤخر الدراسة المتعلقة بالتحفظات. وتبين أنه من غير المنطقي القيام بذلك لا سيما وأن القواعد السارية على الإعلانات التفسيرية لا يمكن تحديدها إلا بالاستناد إلى القواعد المتعلقة بالتحفظات. ويصدق هذا بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي ليس من المجازفة في القول اعتبارها "أشياء تحفظات"^(١٥٠)، والتي ينبغي تحديد متى تتبع النظام القانوني المطبق على التحفظات ومتى تستقل عنه (إن كانت تستقل عنه فعلا وهذا أمر غير مؤكد). وبناء عليه، أشار المقرر الخاص، في تقريره الثالث، إلى أنه يقترح أن يقدم بانتظام مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة والمتعلقة بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية بصورة موازية للأحكام المماثلة المتعلقة بالتحفظات نفسها^(١٥١). وقد أقر هذا الاقتراح أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن رأيهم بشأن هذه النقطة^(١٥٢) كما أقر داخل اللجنة السادسة^(١٥٣). وسيكون ذلك هو النهج المتبع في هذا التقرير وفي التقرير أو التقارير التي ستليه.

٦٠ - والإغفال الثاني الذي لوحظ في التقرير الثالث الذي لم يخصص أية شروح للتمييز بين التحفظات من جهة والطرق الأخرى لتعديل تطبيق المعاهدات من جهة أخرى، هو إغفال طارئ يعزى إلى ضيق الوقت ليس إلا. وستكون هذه المسألة موضوع الفصل الثاني من هذا التقرير.

٦١ - ووفقا لتوقعات المخطط العام المؤقت المشار إليه^(١٥٤)، ستخصص الفصول التالية تباعا لإبداء التحفظات وسحبها، ولقبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات والقواعد المماثلة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.

٦٢ - وعلاوة على ذلك، إذا كان ثمة متسع من الوقت فإن المقرر الخاص سيخصص الفصل الأخير من هذا التقرير لرسم صورة عامة للمشاكل التي تثيرها آثار التحفظات (والإعلانات التفسيرية)، وقبولها والاعتراض عليها.

- ٦٣ - وسيتبع هذا التقرير التصميم العام التالي:
 - الفصل الثاني: بدائل التحفظات؛
 - الفصل الثالث: إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وسحبها؛
 - الفصل الرابع: قبول التحفظات؛
 - الفصل الخامس: الاعتراض على التحفظات والإعلانات التفسيرية وسحبها؛
 - الفصل السادس: آثار التحفظات وقبولها والاعتراض عليها - نظرة عامة.]

الحواشي

- (١) الفقرات ٨ إلى ٩٠ من الفصل الأول من الوثيقة A/CN.4/470.
- (٢) انظر الفقرات ١ إلى ٣٠ من التقرير A/CN.4/491.
- (٣) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٩١ إلى ١٤٩.
- (٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ٤٩٣.
- (٥) الفقرة ٥ من القرار.
- (٦) الفقرة ٧ من القرار.
- (٧) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ فيما يتعلق بهذا الجزء من التقرير.
- (٨) A/CN.4/491، الحاشيتان ٧ و ٩.
- (٩) استكملت ردودها بعض الدول التي تجب إلا جزئياً. ويود المقرر الخاص أن يوجه إليها تشكراته الحارة.
- (١٠) وهما: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والأمم المتحدة ذاتها (قسم المعاهدات). ويوجه لهما المقرر الخاص تشكراته الحارة هما أيضاً. والواقع أنه فيما يتعلق بالأمم المتحدة، قدمت إليه هذه الأخيرة رداً منذ السنة الماضية؛ وقد أغفل ذكرها خطأ؛ ولذا فإنه يعتذر لقسم المعاهدات عن ذلك.
- (١١) انظر على وجه التحديد الفقرات ٢٤ إلى ٣٨ أدناه.
- (١٢) A/CN.4/477 و Add.1.
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(١٤) ويتعلق الأمر برؤساء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

(١٥) ويتعلق الأمر برؤساء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية.

(١٦) يقترح المقرر الخاص إدراج النص الكامل لهذه الأجوبة في تقرير لاحق؛ انظر الفقرة ١٥ أدناه.

(١٧) أدرجت الفقرة الرئيسية لهذه الرسالة في التقرير الثالث (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.4/491).

(١٨) "تؤكد اللجنة أن الاستنتاجات الواردة أعلاه لا تخل بالممارسات والقواعد التي استحدثتها هيئات الرصد في السياقات الإقليمية".

(١٩) "تشير اللجنة أيضا إلى أنه في حالة عدم جواز التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلا، إما في تعديل الدولة لتحفظها لرفع عدم الجواز، أو في سحب تحفظها، أو في الامتناع عن أن تصبح طرفا في المعاهدة".

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، (A/53/38/Rev.1)، الفقرات ٥ إلى ٢١.

(٢١) A/CN.4/477/Add.1. ويبدو أن اللجنة تشير تحديدا إلى الفقرات ٢٤١ إلى ٢٥١ من التقرير وإن لم تذكرها صراحة.

(٢٢) الفقرة ٢١ من التقرير المذكور أعلاه (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه).

(٢٣) تنص المادة ٢ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، على الالتزامات العامة للدول الأطراف وتستخلص المادة ١٦ النتائج الملموسة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة.

(٢٤) التقرير السالف الذكر، (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرة ٢٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٢٦) "توجه [الجمعية العامة] انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل ... وبخاصة ... (ب) الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان". وبناء على هذا الطلب، وجه مدير شعبة التدوين، في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، رسالة إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء وإلى المراقبين، يطلب منهم أن يقدموا ملاحظاتهم على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي.

(٢٧) أضيفت سويسرا والصين إلى الدول الثلاث المذكورة في التقرير الثالث (الطلبين، وليختنشتاين، وموناكو؛ الحاشية ٣٥ من الوثيقة A/CN.4/491). ويود أن يوجه المقرر الخاص تشكراته الحارة إلى هذه الدول ويعرب عن أمله في أن تحذو حذوها دول أخرى.

(٢٨) تتساءل ليختنشتاين عما إذا كانت هذه الاستنتاجات الأولية سابقة لأوانها.

(٢٩) وردت صيغة الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية على النحو التالي: "تشدد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد هذه لا تستبعد أو تمس على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والوارد ذكرها أعلاه، والتي تأخذ بها عند الاقتضاء، أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات".

(٣٠) انظر الفقرة ١٢ في الحاشية ١٨ أعلاه.

(٣١) وردت صيغة الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية على النحو التالي: "تقترح اللجنة تضمين المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطا معينة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشئ إناطة هيئة الرصد بصلاحية تقدير مقبولة التحفظ أو تقريرها".

(٣٢) انظر الفقرات ٨٠ إلى ٨٧ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22.

(٣٣) الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.4/491.

(٣٤) الفقرة ٢٣ من المرجع نفسه.

(٣٥) الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.4/491.

(٣٦) A/CN.4/478/Rev.1.

(٣٧) A/CN.4/491، و Add.1، و Corr.1، و Add.2، و Corr.2، و Add.3، و Corr.1، و Add.4، و Corr.1، و Add.5، و Add.6، و Corr.1.

(٣٨) الفقرات ٣١ إلى ٤٧ من المرجع نفسه.

(٣٩) الفقرة ٤٨ إلى ٥٢٢ من المرجع نفسه. ورغم ما كان يتمناه المقرر الخاص ، وما ما أعلنه في البداية (انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧)، فإنه تعذر عليه أن يتناول في تقريره الثالث مسألة إبداء التحفظات (والإعلانات التفسيرية)، وقبول التحفظات (والإعلانات التفسيرية) والاعتراض عليها، وذلك بسبب غزارة مواد الموضوع. كما لم تعالج مسألة مرتبطة بمسألة تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية، هي مسألة "بدائل التحفظات" (انظر الفقرة ٥٠ من التقرير الثالث).

(٤٠) الفقرة ٥٢٣ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.6، و Corr.1.

(٤١) A/CN.4/491/Add.1 إلى Add.3/Corr.1، الفقرات ٤٨ إلى ٢٣٥؛ ومشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ و ١-١-١ إلى ١-١-١، (A/CN.4/491/Add.6).

(٤٢) الفقرة ١٨١ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.3، و Corr.1.

(٤٣) الفقرات، ١٦٨ إلى ١٨١ من المرجع نفسه.

(٤٤) انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥٤.

(٤٥) ويقابل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٤ في التقرير؛ واتفق على إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا على ضوء المناقشات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.

(٤٦) ويقابل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ في التقرير؛ واتفق على أن يعاد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا مع المبدأ التوجيهي ١-١-١ (انظر الحاشية ٤٥ أعلاه).

(٤٧) ويقابل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ في التقرير.

(٤٨) وتقابل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ في التقرير.

(٤٩) انظر بصفة خاصة تدخلات السادة إيكونوميديس (انظر الوثيقة A/CN.4/SR.2545 المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والوثيقة A/CN.4/SR.2548 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وسيما (المرجع نفسه)، وهافتر (المرجع نفسه)، ودوغارد (A/CN.4/SR.2548)، وميلكولكا (المرجع نفسه)، وكروفورد (المرجع نفسه).

وبامبوتشيفوندا (المرجع نفسه)، وعرض المقرر الخاص (الوثيقة A/CN.4/SR.2552 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨).

(٥٠) كان مشروع المبدأ التوجيهي المقابل الذي اقترحه المقرر الخاص موضوع عرض موجز في التقرير الثالث (الفقرات ٤١٥ إلى ٤٢١ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.4). وقررت اللجنة البت لاحقاً في عنوان هذا المبدأ التوجيهي ومكان وروده.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٢١ إلى ٥٣٩.

(٥٣) الفقرات ٢٣٦ إلى ٤١٤ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.4.

(٥٤) انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٥٥٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/CN.4/SR.2551) وتقرير اللجنة المذكور والمتعلق بها (انظر الحاشية ٥٢ أعلاه) الفقرات ٥٠٥ إلى ٥١٩.

(٥٥) انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٥٥٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/CN.4/SR.2552)، الفقرات ٥٠٥ إلى ٥١٩.

(٥٦) الفقرة ٤٢٢ إلى ٥٢١ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.5.

(٥٧) انظر الحاشية ٥٢ أعلاه، الفقرات ٤٦٩ إلى ٥٤٠.

(٥٨) الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.14؛ فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ والسويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ وباكستان، الفقرة ٢٠ من المرجع نفسه؛ ورومانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وألمانيا، الفقرة ٢٣ من المرجع نفسه؛ وفنزويلا، الفقرة ٢٩ من المرجع نفسه؛ وكوبا، الفقرة ٥٥ من المرجع نفسه؛ وتونس، الفقرة ٥٧ من المرجع نفسه؛ وهنغاريا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.19؛ وسنغافورة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٧ من المرجع نفسه؛ وجمهورية إيران الإسلامية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ والبرتغال، الفقرة ٣٦ من المرجع نفسه؛ والهند، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ ومصر، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٥٩) السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ وإيطاليا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وانظر أيضا آيرلندا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20.

(٦٠) سنغافورة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.19؛ ومصر، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22؛ وانظر أيضا الجزائر، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦١ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ وبيان الأمين العام للجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية، الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17.

(٦١) السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ٤ و ٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ وألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ والهند، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ أو اليونان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٦٢) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.14؛ واليابان، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ وإيطاليا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وتونس، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(٦٣) نازعت فرنسا في استخدام عبارة "directives" الفرنسية كمقابل لعبارة "المبادئ التوجيهية" وقالت إنها تفضل استخدام عبارة "lignes directrices" (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16)؛ غير أن المقرر الخاص غير مقتنع بضرورة إجراء هذا التغيير الاصطلاحي.

(٦٤) النمسا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.15؛ وإيطاليا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وتونس، الفقرة ٥٧ من المرجع نفسه؛ وسلوفاكيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٦٥) المملكة المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.14.

(٦٦) تكلم المقرر الخاص أمام اللجنة السادسة، سيرا على الممارسة المحمودة التي شرع فيها في ١٩٩٧؛ وسار الأمر على هذا المنوال بالنسبة لمجموع المقررين الخاصين الحاضرين في نيويورك خلال الخمسة عشر يوما التي خصصتها اللجنة السادسة للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي. انظر الفقرات ١١ إلى ١٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17، (السيد راو)؛ والفقرات ٦٢ إلى ٦٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18 (السيد رودريغيز سيدانيو)؛ والفقرات ٧٠ إلى ٧٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20 (السيد ميكولكا)؛ والفقرات ٧٣ إلى ٨٤ (السيد بيليه)؛ والفقرات ٥٠ إلى ٥٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22 (السيد كروفورد). وأعرب رئيس لجنة

القانون الدولي (الفقرة ٥٥ من المرجع نفسه) ورئيس اللجنة السادسة (الفقرة ٥٦ من المرجع نفسه) عن ارتياحهما لهذه الممارسة الجديدة. وفي رأي المقرر الخاص، يمكن أن تتحسن هذه الممارسة إذا قدم المقررون الحاضرون الجزء الذي كلفوا به من التقرير، بأنفسهم وليس عن طريق رئيس لجنة القانون الدولي: وهذا ما سيتيح البدء في حوار حقيقي بين الجهازين.

(٦٧) السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ وألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وفنزويلا، الفقرة ٣٠ من المرجع نفسه؛ وإيطاليا، الفقرة ٣٣ من المرجع نفسه؛ وتونس الفقرة ٥٧ من المرجع نفسه؛ وسلوفينيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ وسلوفاكيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22؛ واليونان، الفقرة ٤٥ من المرجع نفسه؛ والبوسنة والهرسك، الفقرة ٤٧ من المرجع نفسه؛ وكوريا، الفقرة ٤٩ من المرجع نفسه. وأعربت المملكة المتحدة وحدها عما يساورها من شكوك بشأن هذه النقطة (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.14).

(٦٨) المكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ واليونان، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٦٩) الأرجنتين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.15؛ وفنزويلا، الفقرة ٣٠ من المرجع نفسه.

(٧٠) انظر الفقرة ٢٣ أعلاه.

(٧١) الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.14؛ والأرجنتين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.15؛ والجزائر، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ وسلوفينيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ والهند، الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه.

(٧٢) تضاديا لمراجعة المبادئ التوجيهية إلى ما لا نهاية، مما سيؤخر عمل لجنة القانون الدولي، فإن اللجنة لن تأخذ هذه الاقتراحات في الاعتبار بصورة ملموسة إلا في القراءة الثانية، وفقا للممارسة الحالية. غير أن هذه الملاحظات يمكن أن تكتسي أهمية كبيرة في بقية أعمال اللجنة، حتى في القراءة الأولى.

(٧٣) فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ وسويسرا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20.

(٧٤) المكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ والسيد بيليه، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20.

(٧٥) انظر الحاشية ٥٨ أعلاه.

(٧٦) انظر على وجه التحديد تدخلات الجمهورية التشيكية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ وفنزويلا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وتونس، الفقرة ٥٧ من المرجع نفسه؛ واليونان، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22، أو البوسنة والهرسك، الفقرة ٤٧ من المرجع نفسه.

(٧٧) الجمهورية التشيكية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ وسلوفينيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ وسويسرا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ والبوسنة والهرسك، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٧٨) الفقرتان ٣٧ و ٤٦ من التقرير الثاني، A/CN.4/477.

(٧٩) فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ والمكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18.

(٨٠) سويسرا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ والبحرين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21.

(٨١) الجمهورية التشيكية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16.

(٨٢) الفقرات ١٥١ إلى ١٥٩ من التقرير الثالث، A/CN.4/491/Add.3.

(٨٣) انظر الحاشية ٤٥ أعلاه.

(٨٤) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه.

(٨٥) انظر بصفة خاصة تدخلات فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ والمكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وإيطاليا، الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه؛ والبحرين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21 (غير أن وفد البحرين تحفظ على نقطة وردت في التعليق، بينما أقرتها فرنسا صراحة، (٢٩ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16) وهي نقطة تستحق إمعان النظر فيها أثناء النظر في الجزء المخصص في هذا التقرير لإبداء التحفظات؛ واليونان، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٨٦) المكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ ووسع الوفد المكسيكي نطاق هذه الملاحظة ليشمل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٤ (المرجع نفسه).

(٨٧) سويسرا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20.

(٨٨) انظر بصفة خاصة تدخلات فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ والمكسيك، الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وفنزويلا، الفقرة ٢٩ من المرجع نفسه؛ والبحرين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21.

(٨٩) الجمهورية التشيكية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ وسويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20. وانظر الحاشية ٧٧ أعلاه.

(٩٠) انظر تدخلي البحرين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ واليونان، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٩١) انظر بصفة خاصة تدخلات الجمهورية التشيكية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ والمكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وإيطاليا، الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه؛ وسويسرا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ والبحرين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ أو اليونان، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(٩٢) فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ وسنغافورة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/C.6/53/SR.19؛ غير أن وفد البحرين ارتأى أن مسألة التعريف لا يمكن فصلها عن مسألة قبول التحفظات (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21)؛ وانظر بشأن هذه النقطة الفقرة ٢٦ أعلاه.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٤١. وقد صيغ السؤال على النحو التالي: "ترحب اللجنة بتعليقات وملاحظات الحكومات على ما إذا كانت البيانات التي تصدرها الدول من جانب واحد بهدف زيادة التزاماتها أو حقوقها، في سياق معاهدة ما، على نحو يتجاوز الالتزامات أو الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة نفسها، تعتبر أو لا تعتبر تحفظات".

(٩٤) الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٧ من التقرير الثالث، A/CN.4/491/Add.3 و Corr.1.

(٩٥) انظر تدخل مالي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/C.6/53/SR.13؛ أو تدخل فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16.

(٩٦) إسرائيل، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ واليابان، الفقرة ٢٦ من المرجع نفسه؛ وغواتيمالا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20.

(٩٧) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

(٩٨) فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ وسويسرا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20 (أكدت سويسرا على فائدة المبدأ التوجيهي ٥-١-١، غير أنها أبدت بعض التحفظ بشأن المبدأ التوجيهي ٦-١-١). ولم يعتبر المسألة مشكلاً نظرياً إلا وفدان هما وفد النمسا (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.15) ووفد السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17).

(٩٩) فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ والمكسيك، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ وإيطاليا، الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه؛ وتونس، الفقرة ٥٨ من المرجع نفسه؛ وجمهورية إيران الإسلامية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ وغواتيمالا، الفقرة ٤٢ من المرجع نفسه؛ والبحرين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.21؛ وأستراليا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22؛ أو سلوفاكيا، الفقرة ٤٢ من المرجع نفسه.

(١٠٠) غواتيمالا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.20؛ وأستراليا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22؛ أو سلوفاكيا، الفقرة ٤٢ من المرجع نفسه.

(١٠١) فرنسا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/C.6/53/SR.16؛ أو تونس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18.

(١٠٢) انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ أدناه.

(١٠٣) إسرائيل، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.6/53/SR.17؛ واليابان، الفقرة ٢٦ من المرجع نفسه.

(١٠٤) ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.6/53/SR.18؛ واليونان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/C.6/53/SR.22.

(١٠٥) الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.4/491.

(١٠٦) الفقرة ٣٠ من المرجع نفسه.

(١٠٧) تقرير مقرر الاجتماع الخاص بالتحفظات على المعاهدات، المعقود في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمرفق بالوثيقة التي أعدتها أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية، ملاحظات وتعليقات على بنود مختارة من بنود الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة AALCC/UNGA/LIII/98/2، الصفحات ٦٧ إلى ٧٦، ويقدم هذا التقرير نفسه موجزا للجزء المخصص للتحفظات في تقرير لجنة القانون الدولي (الصفحات ٢٣ إلى ٣٨).

(١٠٨) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(١٠٩) الحاشية ١٠٨ من التقرير السالف الذكر، الصفحات ٧٢ إلى ٧٤.

(١١٠) انظر الفقرة ٢٨ من التقرير الثالث، A/CN.4/491.

(١١١) انظر الوثيقة 9 (99) CAHDI المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، ومشروع التوصية الموجهة إلى لجنة الوزراء.

(١١٢) وترد البنود النموذجية أدناه في الفصل الرابع من هذا التقرير.

(١١٣) انظر المحضر الموجز للجلسة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/CN.4/SR.2551)، الصفحة (٩).

(١١٤) انظر الفقرة ١٩ أعلاه.

(١١٥) الفقرة ١٨١ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.3 و Corr.1.

(١١٦) انظر الفقرات ١٥٨ إلى ١٨٠ من المرجع نفسه.

(١١٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ الذي يفسره مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في ١٩٩٨ (مؤقتا فيما يتعلق بهذا المبدأ الأخير) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠).

(١١٨) انظر المحاضر الموجزة للجلستين ٢٥٥٠ (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، A/CN.4/SR.2550) و ٢٥٥١ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، A/CN.4/SR.2551)، وموجز المناقشات في تقرير اللجنة (الفقرات ٥٢٧ إلى ٥٣٢ من المرجع نفسه).

(١١٩) السيد يامادا، الصفحة ١٢ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550 (كما تساءل السيد ياماندا عما إذا كان يجوز للدولة أن تستبعد تطبيق اتفاقية برمتها بينها وبين دولة لا تعترف بها وكان يميل فيما يبدو إلى الجواب بالإيجاب على هذا التساؤل)؛ والسيد سيما، المرجع نفسه، والصفحة ٩ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551؛ وانظر أيضا تدخل السيد هافنز، في الصفحة ٧ من المرجع نفسه.

(١٢٠) السيد بنونة، الصفحتان ٧ و ٨ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد غاليكي، الصفحة ٩ من المرجع نفسه؛ والسيد سيما، الصفحة ١٢ من المرجع نفسه، والسيد ميكولكا، الصفحة ١٤ من المرجع نفسه.

(١٢١) السيد ميكولكا، الصفحة ١٤ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد رودريغز - سيدينيو، المرجع نفسه.

(١٢٢) السيد بنونة، الصفحة ٨ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد غاليكي، الصفحة ٩ من المرجع نفسه؛ والسيد إيكونوميديس، الصفحة ١١ من المرجع نفسه؛ والسيد أدو، الصفحة ١٣ من المرجع نفسه؛ والسيد ميكولكا، الصفحة ١٤ من المرجع نفسه.

(١٢٣) السيد براونلي، الصفحة ٨ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد إيكونوميديس، الصفحة ١١ من المرجع نفسه؛ والصفحة ٦ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551؛ والسيد هي، الصفحة ٨ من المرجع نفسه.

(١٢٤) السيد هافنز، الصفحة ٩ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد بامبو تشيفوندا، الصفحة ١٠ من المرجع نفسه؛ والسيد إويكا، الصفحة ٣ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551.

(١٢٥) انظر الفقرة ٤٥ أعلاه.

(١٢٦) السيد لوكاشوك، الصفحة ٨ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد غاليكي، الصفحة ٩ من المرجع نفسه؛ والسيد بامبو تشيفوندا، الصفحة ١١ من المرجع نفسه؛ والسيد إيكونوميديس، الصفحة ١١ من المرجع نفسه؛ والسيد روزنستوك، الصفحة ٣ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551.

(١٢٧) السيد كروفورد، الصفحة ١٢ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد العربي، الصفحة ١٣ من المرجع نفسه.

(١٢٨) انظر في هذا الصدد تدخلات السادة: دوغارد الصفحة ١٠ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ ولوكاشوك، الصفحتان ٣ و ٤ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551؛ وإيكونوميديس، الصفحة ٦ من المرجع نفسه. وهي، الصفحة ٨ من المرجع نفسه؛ وميكولكا، المرجع نفسه؛ وغوكو، الصفحة ٩ من المرجع نفسه.

(١٢٩) السيد براونلي، الصفحة ٨ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ وانظر أيضا الصفحة ٧ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551.

(١٣٠) السيد دوغارد، الصفحة ١٠ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550؛ والسيد البحارنة، الصفحة ١٥ من المرجع نفسه؛ وانظر أيضا تدخل السيد إيكونوميديس الذي يتوخى وصف إعلانات عدم الاعتراف "بأعمال شبيهة بالتحفظات". الصفحة ١١ من المرجع نفسه؛ والسيد غوكو، الصفحة ١٣ من المرجع نفسه.

(١٣١) السيد بنونة، الصفحة ٨ من الوثيقة A/CN.4/SR.2550.

(١٣٢) انظر في هذا الصدد بيان السيد روزنستوك، الصفحة ٩ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551. وانظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ في الفقرة ٣٦١ من التقرير الثالث A/CN.4/491/Add.4 و Corr.1.

(١٣٣) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

(١٣٤) انظر الفقرات ١٥١ إلى ١٦٢ من التقرير الثالث A/CN.4/491/Add.3 و Corr.1 والتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠).

(١٣٥) انظر تدخل السيدين ياماندا وهافنر، المشار إليهما في الحاشية ١١٩ أعلاه.

(١٣٦) رغم أنها لم تبدل خلال المناقشة في اللجنة السادسة. (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

(١٣٧) وعلاوة على ذلك، يتعين التسليم بأن إقرارها كتحفظات يتنافى مع نص تعريف اتفاقية فيينا لأن من شأنه أن يقصر الحالات التي يجوز فيها إبدؤها على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٦٩. غير أن المقرر الخاص يرى أن هذه الحجة ليست دامغة، على نحو ما يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ الذي اعتمدته اللجنة ومن المناقشة المتعلقة بالتحفظات التي يتم إبدؤها عند خلافة الدول (انظر بصفة خاصة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة

والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٢٢٤، والحاشية ٧٧ أعلاه، فقائمة الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ والواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا قائمة غير حصرية.

(١٣٨) انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه.

(١٣٩) بالإضافة إلى التدخلات العديدة المشار إليها أعلاه، انظر تدخل السيد إيكونوميديس، في الصفحة ٦ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551؛ وانظر أيضا تدخلات المقرر الخاص في الصفحات ٤ إلى ٦ و ٨ و ٩ من المرجع نفسه.

(١٤٠) وما دام هذا المبدأ التوجيهي يوضح أن الإعلانات المقصودة ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإنه ربما يكون من المنطقي أن يدرج هذا النص في مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة للإعلانات التفسيرية.

(١٤١) السيد غاليكي، الصفحة ٩ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551.

(١٤٢) انظر على سبيل المثال مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٥ أو ١-٩ (A/CN.4/491/Add.6).

(١٤٣) تتعلق النقطة (أ) بتعديل عنوان الموضوع الذي كان معنونا كالتالي "قانون وممارسة التحفظات على المعاهدات".

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٣.

(١٤٦) الفقرات ٣١ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.4/491.

(١٤٧) رغم المساعدة القيمة التي قدمتها الأمانة العامة؛ ويغتنم المقرر الخاص هذه المناسبة للتعبير عن عظيم امتنانه.

(١٤٨) الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.4/477.

(١٤٩) الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.4/491.

(١٥٠) انظر الشروح المخصصة لها في التقرير الثالث، الفقرات ٣١٤ إلى ٣٣٥ و ٣٤٤ إلى ٣٤٦ و ٣٨٩ إلى ٣٩٩ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.4. وانظر أيضا المواقف التي اتخذها السادة كاتيكا (الصفحة ٧ من الوثيقة A/CN.4/SR.2552)، وإيلويكا، (الصفحة ١١ من المرجع نفسه) وأدو (الصفحة ١٢ من المرجع نفسه).

(١٥١) الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.4/491.

(١٥٢) انظر تدخلات السادة براونلي (الصفحة ٩ من الوثيقة A/CN.4/SR.2551)، وسيما (الصفحة ١٠ من المرجع نفسه)، والبحارنة (الصفحة ١٢ من المرجع نفسه)، وهردوسيا ساكاسا (الصفحة ١٢ من المرجع نفسه)، وإيكونوميديس وبنونة وغاليكي (الصفحات ١٢ إلى ١٤ من المرجع نفسه). وانظر أيضا تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرات ٥٣٣ إلى ٥٣٩.

(١٥٣) انظر الفقرة ٢٧ أعلاه.

(١٥٤) انظر الفقرة ٥٨ أعلاه.

- - - - -